القوامـــة الزوجيـــة

أســـبابها – ضـــوابطها

د. جاسم محمد حميد ولي الخالدي(*)

ملخص البحث

تناول هذا البحث مسألة مهمة ذات علاقة بكينونة الأسرة ألا وهي القوامة الزوجية، تضمن مقدمة وتمهيدا ومبحثين وخاتمة: في التمهيد أوردت تعريف القوامة الزوجية لغة واصطلاحا ودليل مشروعيتها من الكتاب والسنة، أما المبحث الأول: فقد تناول توضيحا لأسباب القوامة الزوجية وتقسيمها إلى قسمين، القسم الأول: الأسباب الفسلجية عند الرجل والمرأة والقسم الثاني: الأسباب الاجتماعية والاقتصادية، وأما المبحث الثاني: فقد تناول ضوابط القوامة عند الرجل من حيث الحق الشرعي للزوج في تحديد تصرفات الزوجة والتعسف في استعماله، وفي الخاتمة ذكرت ما توصلت إليه من نتائج والله الموفق.

Dr.bashar shalain omar .

ABSTRACT
Research Summary

This study deals with an important issue related to family, namely marriage custody, which includes introduction, preamble, two topics and a conclusion. In the preface, the definition of marriage marriage has been

(*) وزارة التربية / مديرية تربية محافظة نينوى .

defined as a language, a term, and a proof of its legitimacy from the Qur'aan and Sunnah. The first section deals with an explanation of the reasons for marriage and its division into two parts. : The psychological reasons for men, women, and the second section: The social and economic reasons and the second topic: it dealt with the controls of guardianship in men in terms of the legitimate right of the husband in determining the actions of the wife and arbitrariness in its use, and in the conclusion, I mentioned the findings.

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب تبصرة لأولي الألباب، وأودعه من فنون العلوم والحكم العجب العجاب، وجعله أجل الكتب قدرا وأغزرها علما وأعذبها نظما وأبلغها في الخطاب، قرانا عربيا غير ذي عوج ولا مخلوق لا شبهة فيه ولا ارتياب.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له رب الأرباب، الذي عنت له الوجوه وخضعت لعظمته الرقاب، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله المبعوث من أكرم الشعوب وأشرف الشعاب إلى خير أمة بأفضل كتاب، وأصلي وأسلم عليه صلاة وسلاما دائمين إلى يوم المآب .. وبعد

فإن الله ﷻ: أخبرنا من فوق سبع سماوات بأنه سبحانه قد أكمل لنا الدين.. قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾،(المائدة: ٣). وهذا يدل على أن هذا الدين صالح لكل زمان ومكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فإن هذا من لوازم كمال الدين وإن من الدين إثبات القوامة الزوجية للزوج بضوابطها الشرعية حيث قال الله ﷻ، في كتابه الكريم: ﴿الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ وَبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ فَالصَّالِحاتُ قانِتاتٌ حافِظاتٌ لِلْغَيْبِ بِما حَفِظَ اللَّهُ وَاللاَّتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ

أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيًّا كَبِيراً﴾،(النساء:٣٤). وإن هذه القوامة من تمام نعمة الله علينا.

ولو نظرنا إلى مكانة المرأة قبل الإسلام لوجدنا أن المرأة – بطبيعة الحال– في ذلك المجتمع تهان وتباع وتورث كأي سلعة من السلع والحاجات بل تنال ما هو أشد تنكيلا من ذلك حيث تدفن وهي حية بلا سبب، قال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ*بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ (التكوير:٨-٩).

وبعدما أضاء نور الإسلام على غيابات الدنيا كان للمرأة المسلمة في الشريعة – من حيث الكتاب والسنة– ما يكفل لها حق المعيشة من حماية وكفالة وتدبير وإنفاق وصار ذلك كله بيد الرجل كونه هو المسؤول عنها والقائم على أمورها من نفقة وكسوة وإطعام وغيرها فأصبحت قوامة الرجل على المرأة تقتضي أن يقوم بتهذيبها وأمرها بما تطبق وليس معنى ذلك الظلم والتسلط، قال النبي ﷺ: (خِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ).(١) إلا أنه مع تبد الأزمان وتداخل الثقافات ومحاولة أعداء المسلمين تشويه صورة هذا الدين الحنيف، بطرق مباشرة وأخرى غير مباشرة، بل بطرق ظاهرها الرحمة والشفقة والعطف على المرأة وباطنها العذاب والإساءة إلى المرأة، كل هذه الأمور مضافا إليها سوء الفهم لدى كثير من المسلمين لمعنى القوامة ووظيفتها الشرعية جعل من الأهمية الحديث عن هذه الوظيفة الشرعية السامية بما يوضح حقيقتها الشرعية، ويبين زيف تلك الشُبَه والادّعاءات التي وُجهت لهذا الدين عبر القوامة الزوجية في الشريعة الإسلامية، واقتضت طبيعة البحث تقسيمه على النحو الآتي:

التمهيد: وتضَّمن تعريف القوامة الزوجية لغة واصطلاحا ودليل مشروعيتها من الكتاب والسنة.

المبحث الأول: أسباب القوامة الزوجية (فطريا وفسلجيا، اجتماعيا واقتصاديا)، في مطلبين.

المبحث الثاني: وتضَّمن ضوابط القوامة عند الرجل في مطلبين.

والخاتمة: وقد أوجزت فيها أهمّ النتائج التي توصّلت إليها.

ثم بعد هذا كله أحمد الله ﷻ أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً على نعمه العظيمة وخيراته الكثيرة، وأساله _ عزَّ جنابه _ أنْ يمنَّ علينا جميعاً بالفقه في الدين، وأنْ يجعلنا هداة مهتدين، غير ضالين ولا مضلين، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

التمهيد

معنى القوامة الزوجية ومشروعيتها

أولا: معنى القوامة الزوجية لغة واصطلاحا:

أ- **القوامة لغة:** من قام بالأمر أو على الشيء يقوم به قياما فهو قوام وقائم أي حافظ عليه وراعى مصالحه، والقيم هو السيد وسائس الأمر، وقيم المرأة هو زوجها أو وليها لأنه يقوم بأمرها وما تحتاج.(٢) يقال: فلان قوام أهل بيته وهو الذي يقيم شأنهم(٣)، وقوم الرجل المرأة أو قام عليها: يعني أنه اعتنى بها وقام بشأنها.(٤)

ب- القوامة اصطلاحا: لو تأملنا نصوص الفقهاء لوجدنا أنهم يستخدمون لفظة (القوامة) ويريدون بها الآتي:

١. القوامة: حد من حدود الله تعالى وفرضه على الزوج وأمره بالوقوف عنده وعدم مجاوزته، ويتضمن هذا الحد -القوامة- جميع الحقوق التي أمر الله بها الزوج كالإنفاق على زوجته بما يناسب حاله والمحافظة على عرضها بإعفافها وعدم خيانتها.(٥)

٢. القوامة: هي درجة تتضمن عدة حقوق على الزوج للزوجة، منها ملك الحبس والقيد، وهو صيرورتها ممنوعة من الخروج والبروز والإخراج، إذ الأمر بالشيء نهي عن ضده، وقوله

ﷻ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾، (الأحزاب: ٣٣) وقوله ﷻ: ﴿لَاتُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾، (الطلاق: ١).

ومنها وجوب النفقة والسكن، لقوله ﷻ: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، (البقرة: ٢٣٣). وقوله ﷻ: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾، (الطلاق: ٧). وقوله ﷻ:﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾(الطلاق: ٧)، والأمر بالإسكان أمر بالإنفاق لأنها لا تمكن من الخروج للكسب لكونها عاجزة بأصل الخلقة لضعف بنيتها.

ومنها وجوب طاعة الزوج على الزوجة إذا دعاها إلى الفراش لقوله ﷻ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾(البقرة:٢٢٨)، قيل: لها المهر والنفقة وعليها أن تطيعه في نفسها وتحفظ غيبته، ولأن الله ﷻ، أمر بتأديبهن بالهجر والضرب عند عدم طاعتهن، فقال تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾(النساء: ٣٤). فدل أن التأديب كان لترك الطاعة، فيدل على لزوم طاعتهن للأزواج.(٦)

٣. المقصود بقوامة الزوج على زوجته في الآية الكريمة ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ (النساء: ٣٤). هو قيامه عليها بالتأديب والحفظ والصيانة، وتولي أمرها وإصلاح حالها، أمرا ناهيا لها كما يقوم الولاة على الرعايا... وقوامة الرجل على زوجته على أساس المودة والرحمة فيما بينهما.(٧) قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾(الروم: ٢١).

وبهذا يتبين أن القوامة للزوج على زوجته تكليف للزوج وتشريف للزوجة حيث أوجب عليه الشارع رعاية هذه الزوجة التي ارتبط بها برباط الشرع واستحل الاستمتاع بها بالعقد الذي

وصفه الله بالميثاق الغليظ قال تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾(النساء:٢١).

فإن هذه القوامة تشريف للمرأة وتكريم لها بأن جعلتها قَيّم على شؤونها وينظر في مصالحا ويذب عنها ويبذل الأسباب المحققة لسعادتها وطمأنينتها ولعل هذا يصحح المفهوم الخاطئ لدى كثير من النساء من أن القوامة تسلط وتعنت وقهر للمرأة وإلغاء شخصيتها وهذا ما يحاول أعداء الإسلام تأكيده وجعله نافذة يلجون منها أو من خلالها إلى أحكام الشريعة فيعملون فيها بالتشويه.

ثانيا: دليل مشروعية القوامة:

من خلال الوقوف على مصادر التشريع وأقوال المفسرين والشراح نرى ثبوت الأدلة على مشروعية القوامة من الكتاب والسنة ومن ذلك:

أولا: من القران: قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ (النساء: ٣٤)، فهذه الآية الكريمة هي الأصل والدليل في قوامة الزوج على زوجته.

ثانيا: من السنة: وردت أحاديث كثيرة يأمر فيها النبي ﷺ، المرأة بطاعة زوجها ما دام ذلك في حدود قدرتها واستطاعتها.

١. ما روي عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَإِذَا شَهِدَ أَمْرًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لِيَسْكُتْ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا).[٨]

وجه الدلالة: دل الحديث على الحث والرفق بالنساء واحتمالهن، وأنه ينبغي للإنسان أن لا يتكلم إلا بخير فأما الكلام الذي لا فائدة فيه فيمسك عنه مخافة من انجراره إلى حرام أو مكروه.(٩)

٢. ما روي عن أبي هريرة ﷺ، أنه قال، قال رسول الله ﷺ: (لَا تَصُمِ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنْ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ).(١٠)

٣. ما روي عن السيدة أم المؤمنين عائشة ﷺ، أن رسول الله ﷺ، قال: (لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ، وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَحْمَرَ، لَكَانَ نَوْلُهَا أَنْ تَفْعَلَ).(١١)

المبحث الأول

أسباب قوامة الرجل على المرأة

يمكننا تصنيف أسباب القوامة إلى نوعين أولهما الأسباب الفطرية والفسلجية وثانيهما الأسباب الاجتماعية والاقتصادية وتفصيل ذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

الأسباب الفطرية والفسلجية عند الرجل والمرأة

خلق الله الإنسان وجعل في فطرته (الزوجية) شأنه شأن كل شيء خلقه في الوجود، قال تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾(الذاريات:٤٩)، ثم شاء أن جعل القوامة بيد أحد شطري الحياة الإنسانية وهو (الرجل)، حيث قال تعالى: ﴿الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ وَبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ فَالصَّالِحاتُ قانِتاتٌ حافِظاتٌ لِلْغَيْبِ بِما حَفِظَ اللَّهُ

وَاللاَّتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيًّا كَبِيراً﴾(النساء:٣٤).

حيث هذه القوامة منشؤها ما ركب الله في الرجل من ميزات فطرية، تؤهله لدور القيم على المرأة، لا توجد في المرأة، بينما ركب في المرأة ميزات فطرية أخرى، تؤهلها للقيام بما خلقت لأجله، وهي الأمومة ورعاية البيت وشؤونه الداخلية.

والمسلم به ابتداء أن المرأة والرجل كلاهما من خلق الله، وأن الله ﷻ، لا يريد أن يظلم أحدا من خلقه، وهو يهيئه ويعده لوظيفة خاصة، ويمنحه الاستعدادات اللازمة لإحسان هذه الوظيفة، وقد خلق الله الناس ذكرا وأنثى زوجين على أساس القاعدة الكلية في بناء هذا الكون، وجعل من وظائف المرأة أن تحمل وترضع وتكمل ثمرة الاتصال بينها وبين الرجل، وهي وظائف ضخمة أولا وخطيرة ثانيا، وليست هينة، ولا يسيرة بحيث تؤدي بدون إعداد عضوي ونفسي عميق غائرة في كيان الأنثى، فكان عدلا كذلك أن ينوط بالشطر الثاني – الرجل– توفير الحاجات الضرورية، وتوفير الحماية كذلك للأنثى، كي تتفرغ لوظيفتها الخطيرة، ولا يحمل عليها أن تحمل وتضع وترضع وتكفل، ثم تعمل وتكد وتسهر لحماية نفسها وطفلها في آن واحد، وكان عدلا أن يمنح الرجل من الخصائص في تكوينه العضوي والعصبي والعقلي والنفسي وما يعينه على أداء وظائفه هذه. وأن تمنح المرأة في تكوينها العضوي والعصبي والعقلي والنفسي ما يعينها على أداء وظيفتها تلك وكان هذا فعلا كما قال الله ﷻ: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾(الكهف: ٤٩).

ومن ثم زودت المرأة فيما زودت به من الخصائص بالرقة والعطف، وسرعة الانفعال والاستجابة العاجلة لمطالب الطفولة – بغير وعي ولا سابق تفكير– لأن الضرورات الإنسانية العميقة كلها – حتى في الفرد الواحد– لم تترك لأرجحة الوعي والتفكير وبطئه، بل جعلت الاستجابة لها غير إرادية لتسهل تلبيتها فورا وفيما يشبه أن يكون قسرا ولكنه قسر داخلي غير

مفروض من الخارج، ولذيذ ومستحب في معظم الأحيان كذلك، لتكون الاستجابة سريعة من جهة ومريحة من جهة أخرى مهما كان فيها من المشقة والتضحية، قال تعالى: ﴿صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾(النمل: ٨٨). وهذه الخصائص ليست سطحية بل هي غائرة في التكوين العضوي والعصبي والعقلي والنفسي للمرأة، قال سيد قطب رحمه الله: (بل يقول كبار العلماء المختصين: إنها غائرة في تكوين كل خلية، لأنها عميقة في تكوين الخلية الأولى، التي يكون من انقسامها وتكاثرها الجنين، بكل خصائصه الأساسية).[١٢]

وقال الزمخشري: (وقد ذكروا في فضل الرجال: العقل، والحزم، والعزم، والقوّة،).[١٣]

وما روي عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ، قال: (... وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذَوِي الأَلْبَابِ، وَذَوِي الرَّأْيِ مِنْكُنَّ، قَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِهَا وَعَقْلِهَا، قَالَ: شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ مِنْكُنَّ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ، وَنُقْصَانُ دِينِكُنَّ، الحَيْضَةُ، تَمْكُثُ إِحْدَاكُنَّ الثَّلاَثَ وَالأَرْبَعَ لاَ تُصَلِّي).[١٤]

وجه الدلالة: دل الحديث على أن نقصان الدين يقع ضرورة لا تدفع، ألا ترى أن الله جبلهن على ما يكون نقصا فيهن.[١٥]

وأن ما يزعمه الغرب والمتغربون من أعداء الإسلام أنه مساواة بين الرجل والمرأة ويحاولون إقناع المرأة بأن القصد منه مراعاة حقوقها، والرفع من مكانتها، إنما هو في الحقيقة عين الظلم لها والعدوان على حقوقها، وذلك لأنهم بمساواة المرأة بالرجل في الأعباء والحقوق، حملوها أكثر مما حملوا الرجل.

المطلب الثاني

الأسباب الاجتماعية والاقتصادية

قال تعالى في كتابه الكريم، في آية القوامة وبعدما أوجبها للرجال على النساء: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾(النساء: ٣٤)، فكان لهذا التفصيل أبعاده من الناحية الفطرية والفسلجية من جهة ومن الناحية الاجتماعية والاقتصادية من جهة أخرى، أما الأسباب الاجتماعية والاقتصادية في قوامة الرجل على المرأة:-

أولا: الأسباب الاجتماعية:-

تكلم العلماء عن الأسباب الاجتماعية لقوامة الرجال على النساء موضحين في ذلك أن الله ﷻ ميز الرجال في القوة فزيد الحمل عليهم فالحمل على حسب القوة والعبرة بالقلوب والهمم لا بالنفوس والجثث، لذا خصوا بالرسالة والنبوة وبالإمامة الكبرى والصغرى والاستبداد بالفراق والنكاح عند الشافعية[١٦]، وتكبيرات التشريق عند الحنفية[١٧]، والسبق والرمي والشهادة في أمهات القضايا، والجهاد وزيادة السهم في الميراث والتعصيب وإليهم الانتساب. [١٨]

وتعتبر القوامة هي المسؤولية الأولى للرجل في قيامه على شؤون أسرته ومتطلباته المعنوية والمادية الداخلية منها والخارجية وأن الزوجة وإن كانت مطالبة بأداء دورها في شؤون البيت والأولاد، وهي القوامة الداخلية البيتية، فإن الزوج مطالب بكليهما.

ثانيا: الأسباب الاقتصادية:-

قال ابن الجوزي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾(النساء: ٣٤)، قال ابن عباس ﷺ: يعني المهر والنفقة عليهن[١٩]، يستفاد من الآية الكريمة ومن تفسير الصحابي عبد الله بن عباس ﷺ، بأن ثمة سببين اقتصاديين يوجبان القوامة للزوج على زوجته وهما المهر والنفقة وتفصيل كل منهما فيما يأتي:

أ. **المهر**: ومعنى المهر وأحكامه كما يأتي:

١. **المهر**: بفتح فسكون، جمعه مهور: ما يجعل للمرأة في عقد النكاح أو بعده مما يباح شرعا من المال معجلا أو مؤجلا.[٢٠]

عرفه الحنفية فقالوا: بأنه اسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطء.[٢١]

عرفه المالكية بقولهم: بأنه ما يعجل للزوجة في نظير الاستمتاع بها.[٢٢]

وعرفه الشافعية: بأنه ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا، كرضاع ورجوع شهود.[٢٣]

وعرفه الحنابلة: بأنه العِوَض المسمَّى في عقد نكاح وبعده.[٢٤]

٢. أسماء المهر:

وردت أسماء المهر في عشرة ألفاظ عند الفقهاء وهي: (المهر، الصداق أو صدقة، نِحلة، أجر، فريضة، حِباء، عُقر، علائق، طول، ونكاح)، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾ (النساء: ٢٥)، وقوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ (النور: ٣٣). وما ورد من حديث النبي ﷺ، عَنْ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ تَزَوَّجْتُ، فَقَالَ: (كَمْ أَصْدَقْتَ يَا أَبَا حَدْرَدٍ؟) قُلْتُ: خَمْسَةُ أَوَاقٍ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ كُنْتُمْ تَغْرِفُونَ مِنْ بُطْحَانَ مَا زِدْتُمْ).[٢٥]

٣. حكم المهر: ذكر العلماء أنه واجب على الرجل دون المرأة، ويجب كما دلت التعاريف بأحد أمرين، إذ الوطء في دار الإسلام لا يخلو عن عَقر (حد) أو عُقر (مهر) احتراما لشخصية المرأة:-

الأول: مجرد العقد الصحيح، وقد يسقط كله أو نصفه ما لم يتأكد بالدخول أو بالموت، أو بالخلوة عند الحنفية[٢٦]، والحنابلة.[٢٧]

الثاني: الدخول الحقيقي، كما في حالة وطء الشبهة، ولا يسقط حينئذ إلا بالأداء أو بالإبراء.[٢٨]

٤. أدلة وجوب المهر ما يأتي:

أ- **القران:** قال تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (النساء: ٤)، قال الثعالبي في تفسيره للآية: قال ابن عباس ﷺ: الآية خطاب للأزواج، وقال أبو صالح: هي خطاب لأولياء النساء؛ لأن عادة بعض العرب كانت أن يأكل ولي المرأة مهرها، فرفع الله ذلك بالإسلام وهو دليل على أن المهر رمز لإكرام المرأة، والرغبة في الاقتران[٢٩]، قال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (النساء: ٢٤).

ب- **السنة:** قال النبي ﷺ لمريد التزوج: (التَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ).[٣٠]

وثبت عنه ﷺ، أنه لم يُخل زواجا من مهر. وتسن تسمية المهر في العقد؛ لأنه ﷺ، لم يُخل نكاحا منه ولأنه أدفع للخصومة، ولئلا يشبه نكاح الواهبة نفسها للنبي ﷺ.[٣١]

ج- **وأجمع المسلمون على مشروعية الصداق في النكاح.**[٣٢]

٥. الحكمة من وجوب المهر: هو إظهار خطر هذا العقد ومكانته، وإعزاز المرأة وإكرامها، وتقديم الدليل على بناء حياة زوجية كريمة معها، وتوفير حسن النية على قصد معاشرتها بالمعروف، ودوام الزواج. وفيه تمكين المرأة من التهيؤ للزواج بما يلزم لها من لباس ونفقة، وكون المهر واجباً على الرجل دون المرأة: ينسجم مع المبدأ التشريعي في أن المرأة لا تكلف بشيء من واجبات النفقة، سواء أكانت أماً أم بنتاً أم زوجة، وإنما يكلف الرجل بالإنفاق، سواء المهر أم نفقة المعيشة وغيرها؛ لأن الرجل أقدر على الكسب والسعي للرزق، وأما المرأة فوظيفتها إعداد المنزل وتربية الأولاد وإنجاب الذرية، وهو عبء ليس بالهيِّن ولا باليسير، فإذا كلفت بتقديم المهر، وألزمت السعي في تحصيله اضطرت إلى تحمل أعباء جديدة، وقد تمتهن كرامتها في هذا السبيل.[٣٣]

ب. النفقة:

١. معنى النفقة: النفقة في اللغة اسْم من الإنفاق وهو من النفوق وهو الهلاك، والجمع نفاق. والنفاق بالكسر: جمع النفقة من الدراهم، ونفق الزاد ينفق نفقا أي نفد، ورجل منفاق، أي

كثير النفقة. والنفقة: ما أنفقت على العيال وعلى نفسك. وأَنفق الرجل، أي افتقر وذهب ماله[٣٤]، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذاً لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفاقِ﴾ (الإسراء: ١٠٠).[٣٥]

٢. حكم النفقة:

النفقة حق وجب للزوجة على زوجها، وقد تظاهرت الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة وإجماع الأمة وكما يأتي:

أولا: من القران، قال تعالى: ﴿الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ﴾ (النساء: ٣٤)، والقيم على الغير هو المتكلف بأمره، وقال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ (البقرة: ٢٣٣)، والآيات في ذلك كثيرة.

ثانيا: من السنة.

١. ما صح عن السيدة أم المؤمنين عائشة ﵂: أَنَّ هِنْدًا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَأَحْتَاجُ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ، قَالَ: (خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ).[٣٦]

٢. ما روي عن جابر بن عبدالله ﵁، عن النبي ﷺ، قوله: (فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟).[٣٧]

ثالثا: الإجماع.

والإجماع منعقد على وجوب نفقة الزوجة بالجملة، ونفقة الزوجة أنواع منها:

١. **الطعام:** وهو الحب المقتات بالبلد غالبا ويختلف الواجب باختلاف حال الزوج في اليسار والإعسار، ويستوي في ذلك المسلمة والذمية والحرة والأمة؛ لأنه عوض،

٢. **الإخدام:** ومنها- أي من الأنواع الواجبة- الإخدام، فمن لا تخدم نفسها في عادة البلد فعلى الزوج إخدامها على المذهب الذي قطع به الجمهور؛ لأنه من المعاشرة بالمعروف، ومنها الكسوة وتجب على قدر الكفاية وتختلف بطول المرأة وقصرها، وهزلها وسمنها وباختلاف البلد في الحر والبرد.(٣٨)

٣. حكم الإعسار بالنفقة:

قال ابن رشد: أما الإعسار بالنفقة- أي إذا أعسر بنفقة الزوجة – فقال مالك، والشافعي، وأحمد، إلى: أنَّه يفرق بينهما بطلبها، ويروى عن: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وسعيد بن المسيب، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، وربيعة الرأي، وحماد، وعبد الرحمن بن مهدي، وإسحاق، وأبي عبيد ﷺ.(٣٩)

ما روي عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ: قال فِي الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته: (يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا)(٤٠)، وقال أبو حنيفة والثوري، وعطاء، والزهري، وابن شبرمة، وصاحبا أبي حنيفة، وهو رواية عن الإمام أحمد: لا يفرق بينهما، وبه قال أهل الظاهر(٤١)، وسبب اختلافهم: تشبيه الضرر الواقع من ذلك الضرر الواقع من العنّة؛ لأن الجمهور على القول بالتطليق على العنين حتى لقد قال ابن المنذر: إنه إجماع.(٤٢)

أما بتفصيل الحكم على آراء الفقهاء فكما يأتي:

الحنفية: قالوا إذا عجز الزوج عن نفقة المرأة تطلب فرض النفقة من القاضي وعندها يقوم القاضي عليه مقدار الكفاية بالدراهم أو بالدنانير ويفرض عليه ذلك. وإنما يفرض القاضي النفقة إذا كان الزوج حاضرا والمرأة تطلب الفرض. فأما إذا كان غائبا وطلبت فرض النفقة من القاضي فإن القاضي لا يجيبها إلى ذلك ولا يحكم عليه وإذا طلبت المرأة من القاضي أن يأذن لها بالاستدانة على الزوج ففي غيابه لا يأذن بالاستدانة عليه؛ لأنه لم يفرض النفقة لكونه قضاء على

الغائب، فإذا علم القاضي بالزوجية أو كان قد فرض النفقة في حال حضور الزوج ثم طلبت المرأة بعد الغيبة الاستدانة عليه فإنه يأذن لها بالاستدانة عليه. ولو طلبت الفرقة لعجز الزوج عن الإنفاق عليها فإن القاضي لا يفرق بينهما، وليس لها حق الفسخ.(٤٣)

المالكية: قالوا للزوجة حق الفسخ بطلقة رجعية إن عجز زوجها عن نفقة حاضرة أو مستقبلة، وإن علمت عند العقد فقره فليس لها الفسخ، وإن أرادت الفسخ رفعت الأمر إلى الحاكم فيأمره الحاكم إن لم يثبت عسره ببينة أو تصديقها بالنفقة والكسوة إن شكت عدمهما أو الطلاق، أي يلزمه أحد الأمرين بأن يقول له: إما أن تنفق عليها أو تطلقها. فإن ثبت أنه معسر عاجز ضرب له الحاكم مدة باجتهاده رجاء أن يزول عسره، فإن مضت المدة ولم ينفق طلق عليه.(٤٤)

الشافعية: قالوا إذا عجز الرجل عن نفقة امرأته فرق بينهما.(٤٥) بحيث أنه إذا أعسر بنفقتها (المستقبلة) فلها الصبر على إعساره وتنفق على نفسها من مالها أو تقترض ويصير ما أنفقته دينا عليه، ولها فسخ النكاح وإذا فسخت حصلت المفارقة وهي فرقة فسخ لا فرقة طلاق. أما النفقة الماضية فلا فسخ للزوجة بسببها، وكذلك للزوجة فسخ النكاح إن أعسر زوجها بالصداق قبل الدخول بها سواء علمت يساره قبل العقد أم لا(٤٦)، بشرط أن ترفع الأمر إلى القاضي فإما يفسخ أو يأذن لها فيه بعد إمهاله ثلاثة أيام من إعساره.(٤٧)

الحنابلة: قالوا إذا عجز الرجل عن نفقة الزوجة فلنا إنها فرقة، لعجزه عن الواجب لها عليه، فأما إن أجبره الحاكم على الطلاق فطلق أقل من ثلاث فله الرجعة عليها ما دامت في العدة فإذا راجعها وهو معسر أو امتنع من الإنفاق عليها ولم يمكن الأخذ من ماله فطلبت المرأة الفسخ فللحاكم الفسخ لأن المقتضى له باقٍ أشبه ما قبل الطلاق ولو تزوجته عالمة بإعساره راضية بذلك فينبغي أن لا تملك الفسخ بإعساره؛ لأنها رضيت بذلك.(٤٨)

الظاهرية: قالوا إذا لم يجد الزوج ما ينفق على امرأته يفرق بينهما وممن روينا عنه من طريق ابن وهب عن عبدالرحمن ابن أبي الزناد وعبد الجبار ابن عمر عن أبي الزناد قال: شهدت عن عمر بن عبد العزيز يقول لزوج امرأة شكت إليه أنه لا ينفق عليها: اضربوا له أجل شهرا أو شهرين فإن لم ينفق عليها إلى ذلك الأجل فرقوا بينه وبينها.(٤٩)

المبحث الثاني

حق الزوج في تحديد تصرفات الزوجة والتعسف في استعماله

المطلب الأول

الحق الشرعي على الزوج في تحديد تصرفات الزوجة

من خلال وقوفنا على مؤلفات العلماء نجد أنهم يقدمون ذكر حق الزوجة في الكلام وهذا يشير على مدى اهتمامهم بأمرها ومراعاة أنها الجانب الأضعف. وقد حث القران الكريم الرجال على القيام بحقوق أزواجهم سواء كانت هذه الحقوق واجبة أم مستحبة وكذلك أمر رسول الله ﷺ، الرجال أن يستوصوا بالنساء خيرا، ولذلك حاول كثير من العلماء توضيح الحق الشرعي للزوج في تحديد تصرفات الزوجة وكما يأتي:

أولا: الطاعة.

يجب على الزوجة أن تطيع زوجها في نفسها وتحفظ غيبته ولان الله ﷻ، أمر بتأديبهن بالهجر والضرب عند عدم طاعتهن ثم قال: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً﴾(النساء: ٣٤). فدل أن التأديب كان لترك الطاعة فيدل على لزوم طاعتهن للأزواج.(٥٠) وطاعتها له تعني لزمها حفظ زوجها ليس في نفسها فقط بل في نفسها وماله ولا تحمله ما لا يطيق من مؤونة وتلبي عيشه بنفسها وإن كان له مائة خادم ولا تدخل موضعا رابه ولا منزل من

يكره ولا تصادق بغيضه ولا تخرج إلا بإذنه.[٥١] خاصة وإن الرجل وهبه الله من قوة البدن والقدرة على الكد والعمل ما يمكنه من الكفاح في الحياة والعمل خارج البيت وداخله فهو يتردد على الأسواق ويخالط الناس، وتحصيل الخبرة الكافية بشؤون الحياة وسياسة الاجتماع.[٥٢]

قال ابن قدامة: (وللزوج منعها من الخروج من منزله إلى ما لها منه بُدٌّ سواء أرادت زيارة والديها، أو عيادتهما، أو حضور جنازة أحدهما. قال الإمام أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة: طاعة زوجها أوجب عليها من أمها، إلا أن يأذن لها).[٥٣]

وما روي عن أبي هريرة ﷺ، سئل رسول الله ﷺ، عن خير النساء قال: (الَّتِي تُطِيعُ إِذَا أَمَرَ، وَتَسُرُّ إِذَا نَظَرَ، وَتَحْفَظُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ).[٥٤]

وما روي عن سعيد بن المسيب ﷺ، أنه سمع ابن عباس ﷺ، قال: قَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا جَزَاءُ غَزْوِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: (طَاعَةُ الزَّوْجِ، وَاعْتِرَافٌ بِحَقِّهِ).[٥٥]

ثانيا: حسن العشرة.

قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: ١٩)، قيل في المعاشرة بالفضل والإحسان قولا وفعلا وخلقا، ما روي عن ابن عباس ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: (خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي).[٥٦] وقيل المعاشرة بالمعروف هي أن يعاملها بما لو فعل بك مثل ذلك لم تنكره بل تعرفه، وتقبله وترضى به، وكذلك من جانبها هي مندوبة إلى المعاشرة الجميلة مع زوجها بالإحسان باللسان، واللطف في الكلام، والقول المعروف الذي يطيب به نفس الزوج، وقيل في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٢٨)، أن الذي عليهن من حيث الفضل والإحسان هو أن يحسن إلى أزواجهن بالبر باللسان، والقول بالمعروف.[٥٧]

ثالثا: ولاية التأديب.

أوجب الله تعالى ولاية التأديب للزوج إذا لم تطعه في ما يلزم من طاعته بأن كانت ناشزة، فله أن يؤدبها لكن على الترتيب، فيعظها أولا على الرفق واللين بأن يقول لها كوني من الصالحات القانتات الحافظات للغيب ولا تكوني من كذا وكذا، فلعلها تقبل الموعظة، فتترك النشوز، فإن نجعت فيها الموعظة، ورجعت إلى الفراش وإلا هجرها.

وقيل يخوفها بالهجر والاعتزال عنها، وترك الجماع والمضاجعة فإن تركت وإلا هجرها لعل نفسها لا تحتمل الهجر. ثم اختلف في كيفية الهجر، فقيل يهجرها بأن لا يجامعها ولا يضاجعها على فراشه، وقيل يهجرها بأن لا يكلمها في حال مضاجعته إياها لا أن يترك جماعها ومضاجعتها؛ لان ذلك حق مشترك بينهما، فيكون في ذلك عليه من الضرر مثل ما عليها، فلا يؤدبها بما يضر نفسه، ويبطل حقه، والأصل فيه قوله ﷻ: ﴿وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ (النساء: ٣٤). فظاهر الآية وإن كان بحرف الواو المضمومة للجمع المطلق لكن المراد الجمع على سبيل الترتيب، والواو تحتمل ذلك، فان نفع الضرب وإلا رفع الأمر إلى القاضي ليوجه إليهما حكما من أهله وحكما من أهلها. وسبيل هذا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حق سائر الناس، أن الأمر يبدأ بالموعظة على الرفق واللين ودون التغليظ في القول، فان قبلت وإلا غلظ القول به فإن قبلت وإلا بسط يده فيه.[٥٨]

رابعا: الاعتدال في الغيرة.

أ- الغيرة لغة: الغيرة بالفتح المصدر من قولك: غار الرجل على أهله أو غار على امرأته يغار غيرة وغيرا وغارا وغيارا، ورجل غيور من (غُيُر) وغيران من (غَيارى وغُيارى) ومغيار من (مغاييير)، وامرأة غَيرى من (غَيارى) وغيور من (غُيُر).[٥٩]

ب- الغيرة اصطلاحا: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، ومعنى الغيرة: أن تأخذ الإنسان الأنفة والحمية والغضب إذا شعر أن غيره يشاركه في أهله، والإنسان الغيور هو

الإنسان الطبيعي والذي لا يغار هو إنسان شاذ، والمطلوب من المسلم أن يعتدل في غيرته بحيث لا يتغافل عن مبادئ الأمور التي تخشى غوائلها ولا يبالغ في إساءة الظن والتعنت وتجسس البواطن، فقد حثت السنة النبوية على الغيرة على الأعراض وأوجبت الدفاع عنها في كثير من المواضع وزجرت الذي يرضى بالعار زجرا شديدا.[٦٠]

فقد روي عن النبي ﷺ: (أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي).[٦١] كذلك إن من الغيرة ما يحب الله ﷻ وإن ما يبغضها، فعن جابر بن عتيك أن النبي ﷺ: كان يقول: (مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ، وَإِنَّ مِنَ الْخُيَلَاءِ مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللَّهُ، فَأَمَّا الْخُيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ فَاخْتِيَالُهُ فِي الْبَغْيِ).[٦٢] قوله (فالغيبة في الريبة) نحو أن يغار الرجل على محارمه إذا رأى منهم فعلا محرما، فإن الغيرة في ذلك ونحوه مما يحبه الله.

وأما الغيرة في غير الريبة فهو أن يغار الرجل على أمه أن ينكحها زوجها وكذلك سائر محارمه فإن هذا ما يبغضه الله تعالى؛ لأن ما أحله الله تعالى فالواجب علينا الرضا به فإن لم نرض به كان ذلك من إيثار حميّة الجاهلية على ما شرعه الله لنا.[٦٣]

خامسا: من حقوق الزوجة على زوجها تعليمها ما تحتاج من أمور الدين.

يجب على الزوج أن يعلم زوجته الصلاة وما يقضى منها في الحيض وما لا يقضى، فإنه أمر بأن يقيها النار بقوله تعالى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ (التحريم: ٦)، فعليه أن يلقنها اعتقاد أهل السنة ويزيل عن قلبها كل بدعة إن استمعت إليها، ويخوفها في الله إن تساهلت في أمر الدين، ويعلمها من أحكام الحيض والاستحاضة ما تحتاج إليه، وعلم الاستحاضة يطول، فأما

الذي لا بد من إرشاد النساء إليه في أمر الحيض بيان الصلوات التي تقضيها، فإنها لو انقطع دمها قبيل المغرب بمقدار ركعة فعليها قضاء الظهر والعصر، وإذا انقطع قبل الصبح بمقدار ركعة فعليها قضاء المغرب والعشاء، وهذا أقل ما يراعيه النساء، فإن كان الرجل قائما بتعليمها فليس لها الخروج لسؤال العلماء، وإن قصر علم الرجل ولكن ناب عنها السؤال فأخبرها بجواب المفتي فليس لها الخروج للسؤال بل عليها ذلك ويعصي الرجل بمنعها، ومهما تعلمت ما هو من الفرائض عليها فليس لها أن تخرج إلى مجلس ذكر ولا إلى تعلم إلا برضاه، ومهما أهملت المرأة حكما من أحكام الحيض والاستحاضة ولم يعلمها الرجل، خرج الرجل معها وشاركها في الإثم.[٦٤]

المطلب الثاني

التعسف في استعمال الزوج حقه في تحديد تصرفات الزوجة

إن الشارع الحكيم لما جعل القوامة بيد الرجل بحكمته سبحانه وتعالى لم يجعل ذلك مطلقا يستغله الرجال في إذلال النساء والتحكم بهن، وفق أهوائهم وما تشتهيه أنفسهم، بل قيد تلك الوظيفة بضوابط وقيود من شأنها أن تكون سببا في فهم الرجال للقوامة التي أرادها الشارع، وتنبه النساء إلى ذلك، وتردع كل من يستغل تلك الوظيفة الشرعية لإهانة المرأة والحط من قدرها وسلبها حقوقها، بحيث لا يحسب على منهج تلك المفهومات الخاطئة للناس في عهود الجاهلية، حين يتحول الرجل جلادا – باسم الدين – وتتحول المرأة رقيقا – باسم الدين – أو يتحول كلاهما إلى صنف مائع بين الرجل والمرأة– باسم التطور في فهم الدين– فهذه كلها أوضاع لا يصعب تمييزها عن الإسلام الصحيح ومقتضياته في نفوس المؤمنين.

وقد حث الشريعة الإسلامية الأزواج على عدم الإساءة إلى أزواجهم، قال تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ

نَفْسَهُ﴾ (البقرة: ٢٣١). وقد حث رسول الله ﷺ، على الإحسان إلى الزوجة وحسن معاشرتها حيث قال: (خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي).[٦٥]

ومن الإحسان في معاملة الزوجة عدم إيقاع الضرر عليها بالقول أو بالفعل فإن للزوجة أن تكون بعيدة عما يجرح كرامتها ويغض من قدرها، من بذيء القول، أو غليظ السباب ولها التطليق على الزوج بالضرر وهو ما لا يجوز شرعا كهجرها بلا موجب شرعي وضربها كذلك وسبّها وسبّ أبيها، كما يقع كثيرا من رعاع الناس ويؤدب على ذلك زيادة على التطليق كما هو ظاهر.[٦٦]

وأن لها أيضا أن تكون بمنجاة عما يؤلمها من الضرب، أو هو مدعاة للإهانة والتحقير أكثر من كونه وسيلة من وسائل التأديب كضرب الوجه، ولو ضربها وادعى أنه بسبب نشوز ففيه احتمالان في المطلب والذي يقوى أن القول قوله؛ لأن الشرع جعله وليا في ذلك، فلو منعها حقا كقسم ونفقة ألزمه قاض وفاء كسائر المستحقين من أداء الحقوق، أو أذاها بشتم أو نحوه بلا سبب نهاه عن ذلك وإنما لم يعزره لأن إساءة الخلق تكثر بين الزوجين والتعزير عليها يورث وحشة بينهما.[٦٧]

وقد يغض الرجل عن مزايا الزوجة وفضائلها، ويتجسد في نظره بعض ما يكره من خصالها، فينصح الإسلام بوجوب الموازنة بين حسناتها وسيئاتها، وأنه إذا رأى منها ما يكره – فإنه يرى منها ما يحب [٦٨]، وليس الرجل متفضلا في حسن معاملته لزوجته وإنما هو يؤدي بذلك واجبا عليه تستحقه المرأة بصفتها شريكته في حياته، ونصفه الذي يكتمل به، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم: ٢١). وإن الأمر صريح بوجوب حسن معاشرة الرجل لزوجته، بقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾

(النساء: ١٩). ولا يحق للزوج أن يمنع زوجته من الخروج لزيارة أبويها أو أقاربها المحارم ولها الحق في أن تمكنهم من زيارتها على ما يقضي به العرف إلا أنه ينبغي أن لا تتكرر زياراتها لهم وزياراتهم لها في فترات متقاربة قد تضايق الزوج.[٦٩]

ومثل هذه النصوص والتوجيهات والملابسات التي أحاطت بها ترسم صورة لصراع الرواسب الجاهلية مع توجيهات المنهج الإسلامي، في المجتمع المسلم في هذا المجال وهي تشبه صورة الصراع بين هذه الرواسب وهذه التوجيهات في شتى مجالات الحياة الأخرى قبل أن تستقر الأوضاع الإسلامية الجديدة وتعمق جذورها الشعورية في أعماق الضمير المسلم في المجتمع الإسلامي.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، ناصر المؤمنين وقاهر المشركين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ، خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله الطيبين وصحبه الأبرار المتقين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (البقرة: ٢٨٦). أما بعد:

ففي نهاية هذا البحث أحمد الله تعالى على توفيقه، ويطيب لي أن أقدم أهم النتائج التي توصلت إليها:

١. التأكيد على أن الإسلام كرم المرأة، ورفع من شأنها، وكفل لها الحرية المنضبطة بضوابط الشرع.

٢. القوامة الزوجية إنما هي للرجل وليست للمرأة بنص القران الكريم.

٣. إن الله تعالى جعل الرجال قوامين على النساء بسبب ما فضل الله به الرجال على النساء من علم وقدرة وبسبب ما ألزم به الرجال من إنفاق على النساء ومن تقديم المهور لهن عند الزواج بهن.

٤. إن وظيفة القوامة وظيفة شرعية جعلها الشارع الحكيم تكريما للمرأة وتشريفا لها.

٥. إن وظيفة القوامة لا تعني تسلط الرجل كما لا تعني سلب حقوق المرأة أو تهميش رأيها ووجودها في الحياة.

٦. إن الشارع الحكيم لما جعل القوامة بيد الرجل لم يجعل ذلك مطلقا دون قيد أو شرط، بل جعله مقيدا بالمعروف.

٧. إن الشبه والافتراءات التي يثيرها أعداء الإسلام، إنما هي من العداوة والبغضاء المتأصلة في نفوسهم، وما تخفى صدورهم أكبر.

٨. إن القوامة الزوجية إنما هي رعاية الأسرة وإدارتها بحكمة وليس تسلطا أو تعنتا.

٩. إسناد مسؤولية الأسرة للرجل من أعظم أسباب سعادة الأسر.

١٠. كون مسؤولية الأسرة وإدارتها بيد الرجل لا يعني ذلك تهميش مسؤولية المرأة تجاه أسرتها، بل هي مسؤولة عن تلك الأسرة في نطاق اختصاصها.

١١. إن من الحكمة أن لا ننساق وراء الشعارات الغربية البراقة التي تدعو إلى تحرر المرأة من وظيفتها الحقيقية، ونردها على طبيعتها التي أوجدها الله تعالى، بل ننظر إلى الحياة الحقيقية لتلك النسوة كيف أصبحت سلعة قيمتها في إنتاجها فقط.

ثم أحمد الله تعالى على ما مَنَّ به علينا من نعمة الإسلام، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصـــادر والمراجـــع

القران الكريم.

١. إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، دار المعرفة – بيروت.

٢. الإشراف على مذاهب العلماء لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، ط١، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

٣. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، بيروت.

٤. الأم للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، (١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي.

٦. البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط١، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، (١٣٨٧هـ).

٨. الجواهر الحسان في تفسير القرآن لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت٨٧٥هـ)، تحقيق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، (١٤١٨هـ).

٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، (١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

١٠. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

١١. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية.

١٢. الفقه الإسلامي وأدلته أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيّة الشَّريعة، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، ط٤، (١٩٩٧م).

١٣. الفقه المقارن للأحوال الشخصية لأبي العينين بدران، دار النهضة العربية، بيروت، (١٩٦٧م).

١٤. الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

١٥. القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٨، (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

١٦. الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

١٧. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، ط٣، (١٤٠٧هـ).

١٨. المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (١٤١٨هـ-١٩٩٧).

١٩. المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

٢٠. المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت.

٢١. المغني لابن قدامة لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، (١٣٨٨هـ-١٩٦٨م).

٢٢. المفصل في أحكام المرأة لعبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط٣، (٢٠٠٠م).

٢٣. الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، ط٢، دار السلاسل – الكويت، (١٤٠٤هـ-١٤٢٧م).

٢٤. النهر الفائق شرح كنز الدقائق لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).

٢٥. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، (٢٠٠٩هـ).

٢٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤).

٢٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

٢٨. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت١٢٤١هـ)، دار المعارف.

٢٩. تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٣٠. تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت١٢٢١هـ)، دار الفكر، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

٣١. توضيح الأحكام في بلوغ المرام لأبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (ت١٤٢٣هـ)، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، ط٥، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).

٣٢. جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

٣٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

٣٤. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

٣٥. رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط٢، (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

٣٦. زاد المسير في علم التفسير لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١، (١٤٢٢هـ).

٣٧. شرح الزركشي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط١، (١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

٣٨. فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع) لمحمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي (ت٩١٨هـ)، الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م) .

٣٩. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت٩٢٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، ط: (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

٤٠. فقه السنة لسيد سابق (ت١٤٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط٣، (١٣٩٧هـ-١٩٧٧م).

٤١. في ظلال القران لسيد قطب، دار إحياء التراث العربي، ط١.

٤٢. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، ط١، (١٩٦٤م).

٤٣. لسان العرب لأبي الفضل محمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣، (١٤١٤هـ).

٤٤. مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

٤٥. معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

٤٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، (١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

٤٧. نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، (١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

٤٨. نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب لعبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (ت١١٣٥هـ)، تحقيق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر ، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

الهوامش

(١) حديث الصحابي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ: أخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح: باب حسن معاشرة النساء: ١/ح(١٩٧٨).

(٢) ينظر: لسان العرب لأبي الفضل محمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣، (١٤١٤هـ): ٤٩٧/١٢.

(٣) ينظر: مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م): ٢٦٢/١.

(٤) ينظر: القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (ت٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٨، (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م): ١١٥٢/١.

(٥) ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م): ٣٤٨/٤.

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م): ٣٣٤/٢، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي: ٨٤/٣.

(٧) ينظر: المفصل في أحكام المرأة لعبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط٣، (٢٠٠٠م): ٢٦٧/٧.

([٨]) حديث الصحابي أبي هريرة ﷺ: أخرجه البخاري: كتاب النكاح: باب الوصاة بالنساء: ٧/ح(٥١٨٥)، ومسلم : كتاب الرضاع: باب الوصية بالنساء: ٢/ح(١٤٦٨).

([٩]) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، (١٣٩٢هـ):٥٨/١٠.

([١٠]) حديث الصحابي أبي هريرة ﷺ: أخرجه مسلم: كتاب الزكاة: باب ما أنفق العبد من مال مولاه: ٢/ح(١٠٢٦).

([١١]) حديث السيدة أم المؤمنين عائشة ﷺ: أخرجه ابن ماجه : كتاب النكاح: باب حق الزوج على المرأة: ١/ح(١٨٥٢). والترمذي: كتاب أبواب الرضاع: باب ما جاء في حق الزوج عل المرأة: ٢/ح(١١٥٩)، وقال: **(حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)**.

([١٢]) في ظلال القران لسيد قطب، دار إحياء التراث العربي، ط١: ١١٩/٢.

([١٣]) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، ط٣، (١٤٠٧هـ): ٥٠٥/١.

([١٤]) حديث الصحابي أبي هريرة ﷺ: أخرجه الترمذي: كتاب أبواب الإيمان: بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِكْمَالِ الإِيمَانِ وَزِيَادَتِهِ وَنُقْصَانِهِ: ٤/ح(٢٦١٣)، وقال: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ).

([١٥]) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، (١٣٨٧هـ): ٣٢٦/٣.

([١٦]) ينظر: بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، (٢٠٠٩هـ): ٢٦١/٢.

([١٧]) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب: ١٩٥/١.

([١٨]) ينظر: المغني لابن قدامة لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة: ٣٠٩/٨.

(١٩) ينظر: زاد المسير في علم التفسير لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١، (١٤٢٢هـ): ٤٠١/١.

(٢٠) ينظر: معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م): ٤٦٦/١.

(٢١) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م): ٢٢٩/٢، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط٢، (١٤١٢هـ-١٩٩٢م): ١٠١/٣.

(٢٢) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت١٢٤١هـ)، دار المعارف: ٤٢٨/٢.

(٢٣) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية: ١٨١/٤، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، (١٤١٥هـ-١٩٩٤م): ٣٦٦/٤.

(٢٤) ينظر: المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (١٤١٨هـ-١٩٩٧): ١٩٠/٦.

(٢٥) حديث الصحابي أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ: أخرجه الإمام أحمد في مسنده: مسند المكيين: حديث أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ: ٢٤/ح(١٥٧٠٦)، والطبراني في المعجم الأوسط: باب الميم من اسمه محمد: ٧/ح(٧٥٦٣)، وقال: (لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ إِلَّا عُمَرُ بْنُ صَهْبَانَ، تَفَرَّدَ بِهِ: عُمَرُ بْنُ سَهْلٍ وَالْمَشْهُورُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي حَدْرَدٍ).

(٢٦) ينظر: المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م): ٣٠٥/٣٠، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٩١/٢،

([٢٧]) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م): ٧٦/٣، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م): ٢٤/٣.

([٢٨]) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، دار الفكر - سوريَّة - دمشق، ط٤، (١٩٩٧م): ٦٧٥٨/٩.

([٢٩]) ينظر: الجواهر الحسان في تفسير القرآن لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت٨٧٥هـ)، تحقيق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، (١٤١٨هـ): ٣٤٩/١.

([٣٠]) حديث الصحابي سهل بن سعد ﷺ: أخرجه البخاري: كتاب النكاح: باب السلطان ولي: ٧/ح(٥١٣٥).

([٣١]) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، بيروت: ٤٢٣/٢. وتحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت١٢٢١هـ)، دار الفكر، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م): ٤٣٦/٣.

([٣٢]) ينظر: المغني لابن قدامة: ٢٠٩/٧، وتوضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام لأبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (ت١٤٢٣هـ)، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، ط٥، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م): ٤٠٣/٥.

([٣٣]) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: ٦٧٦٠/٩.

([٣٤]) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين - بيروت، ط٤، (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م): ١٥٦٠/٤، ولسان العرب: ٣٥٨/١٠.

٣٥

([٣٦]) حديث السيدة أم المؤمنين عائشة ﵂: أخرجه البخاري: كتاب الأحكام: باب القضاء على الغائب: ٩/ح(٧١٨٠).

([٣٧]) حديث جابر بن عبدالله ﵁: أخرجه مسلم: كتاب الحج: باب حجة النبي ﷺ: ٢/ح(١٢١٨).

([٣٨]) ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، ط١، (١٩٩٤م): ١/٤٤١-٤٤٢.

([٣٩]) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م): ٣/٧٤.

([٤٠]) حديث الصحابي أبي هريرة ﵁: أخرجه الدار قطني في سننه: كتاب النكاح: باب المهر: ٤/ح(٣٧٨٣).

([٤١]) ينظر: توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام: ٦/٥١.

([٤٢]) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، ط١، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م): ٥/١٦١.

([٤٣]) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٤/٣٧، والبناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط١، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م): ٧/٣٦٠.

([٤٤]) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر: ٢/٣٠٠.

([٤٥]) ينظر: الأم للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، (١٤١٠هـ-١٩٩٠م): ٥/١١٥.

([٤٦]) ينظر: فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع) لمحمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف

بابن قاسم وبابن الغرابيلي (ت٩١٨هـ)، الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م): ٢٦٣/١.

([٤٧]) ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: ٤٤٦/١.

([٤٨]) ينظر: المغني لابن قدامة: ١٩٥/٨، وشرح الزركشي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط١، (١٤١٣هـ-١٩٩٣م): ٣/٦.

([٤٩]) ينظر: المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت: ٢٥٧/٩.

([٥٠]) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٣٣٤/٢.

([٥١]) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، (١٤١٩هـ-١٩٩٩م): ٥٩٦/٩.

([٥٢]) ينظر: الفقه المقارن للأحوال الشخصية لأبي العينين بدران، دار النهضة العربية، بيروت، (١٩٦٧م): ٢٧٠/١.

([٥٣]) المغني لابن قدامة: ٢٩٥/٧.

([٥٤]) حديث الصحابي أبي هريرة ﷺ: أخرجه النسائي في السنن الكبرى: كتاب عشرة النساء: طاعة المرأة زوجها: ٨/ ح(٨٩١٢). والحاكم في المستدرك: كتاب النكاح: ٢/ح(٢٦٨٢)، وقال: (**هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ**).

([٥٥]) حديث التابعي سعيد بن المسيب ﷺ: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: باب العين: باب سعيد بن المسيب عن ابن عباس ﷺ: ١٠/ح(١٠٧٠٢).

([٥٦]) حديث الصحابي عبدالله بن عباس ﷺ: أخرجه ابن ماجة: كتاب النكاح: باب حسن معاشرة النساء: ١/ح(١٩٧٧).

([٥٧]) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٣٣٤/٢.

([٥٨]) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٨٦/٥، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٣٣٤/٢.

([٥٩]) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ١٥٦٠/٤، وتاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية: ٢٧٣/١٣.

([٦٠]) ينظر: إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، دار المعرفة – بيروت: ٤٥/٢.

([٦١]) حديث الصحابي جابر بن عتيك ﷺ: أخرجه أبي داود: كتاب الجهاد: بَابٌ فِي الْخُيَلَاءِ فِي الْحَرْبِ: ٣/ح(٢٦٥٩).

([٦٢]) حديث الصحابي المغيرة بن شعبة ﷺ: أخرجه البخاري: كتاب النكاح: باب الغيرة: ٨/ح(٦٨٤٦).

([٦٣]) ينظر: نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، (١٤١٣هـ-١٩٩٣م): ٢٨٧/٧.

([٦٤]) ينظر: إحياء علوم الدين للغزالي: ٤٨/٢.

([٦٥])حديث الصحابي ابن عباس ﷺ: أخرجه ابن ماجة: كتاب النكاح: باب حسن معاشرة النساء: ١/ح(١٩٧٧).

([٦٦]) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣٤٥/٢.

([٦٧]) ينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري: ٧٨/٢.

([٦٨]) ينظر: فقه السنة لسيد سابق (ت١٤٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط٣، (١٣٩٧هـ-١٩٧٧م): ١٨٦/٣.

([٦٩]) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، ط٢، دار السلاسل – الكويت، (١٤٠٤هـ-١٤٢٧م): ٩١/٧.